

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠/٦٧

في شأن بعض الأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم العالي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ بإنشاء مجلس التعليم العالي ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يكون لمؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة الاستفادة من الكوادر ذات المؤهلات العليا العاملة في الوحدات الحكومية والقطاعين العام والخاص ، بعد موافقة الجهات المعنية .
- مادة (٢) :** تعتمد جامعة السلطان قابوس كجهة استشارية للوحدات الحكومية والقطاعين العام والخاص في المشروعات الاجتماعية والتنمية .
- مادة (٣) :** توفر الحكومة لمؤسسات التعليم العالي الخاصة الأراضي المناسبة اللازمة لها ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس التعليم العالي بالتنسيق مع وزارة النقل والإسكان .
- مادة (٤) :** تمنح الحكومة مؤسسات التعليم العالي الخاصة ما يعادل ٥٠٪ من رأسمال المؤسسة المدفوع بحد أقصى ثلاثة ملايين ريال عماني وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
- مادة (٥) :** تعفى مؤسسات التعليم العالي الخاصة من أداء جميع الضرائب المفروضة على المؤسسات والشركات لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ البدء في مزاولة النشاط . ويجوز تجديد الإعفاء لمدة خمس سنوات أخرى بقرار يصدر من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

مادة (٦) : تعفى مؤسسات التعليم العالى الخاصة من أداء الرسوم المبينة المستحقة للجهات التالية :

**\* بلدية مسقط / البلديات الإقليمية :**

- أ - رسوم اللوائح التجارية الخاصة بالمؤسسات التعليمية لمرة واحدة فقط .
- ب - رسوم اللوائح الإرشادية لموقعين مجانيين فقط .
- ج - رسوم إصدار النشرات الإعلامية .
- د - رسوم تجديد إباحات البناء الخاصة بالمباني التعليمية .

**\* وزارة النقل والإسكان :**

- أ - رسوم تسجيل الأراضى .
- ب - رسوم رهونات الأراضى .

**\* وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني :**

- رسوم استقدام أعضاء الهيئات الأكاديمية .

**\* وزارة التجارة والصناعة :**

- رسوم تسجيل وإصدار تجديدات السجلات التجارية .

**\* غرفة تجارة وصناعة عمان :**

- رسوم إصدار وتجديد شهادات الانتساب الخاصة بعضوية الغرفة .

**\* شرطة عمان السلطانية :**

- أ - رسوم استخراج التأشيرات الخاصة بأعضاء الهيئات الأكاديمية .
- ب - رسوم استخراج تراخيص وتجديد ملكيات المركبات ووسائل النقل والمعدات .
- ج - الرسوم الجمركية المستحقة على ما تستورده المؤسسة التعليمية من أجهزة .  
المختبرات العلمية .

مادة (٧) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٨) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ١٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ١٧ من يوليـو سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٦)  
الصادرة فى ١/٨/٢٠٠٠م